

وما تقولون فيما إذا الحقته القاذبة بابوينها المحقرين هما ولا تلحقونه إلا بأحد وذا
الحقته بابوينها يتصرف للثبوت لم يحقوه وإن كثر وأهل حكمه لا يتصرف في ذلك
حكمه بابوينها إذا حكمها قاضيه مسيار فيهما تنزلها لهما لهما الشاؤون من
واقفة له بالحق بابوينها لا يكون للرجل إلا واحد من الحقته القاذبة ما تسمى سقط
قولها وإلا الجمهور بل الحكم ما سمر مختلفوا فنصر أحز في رواه مهنا سميح في أنه
يحق سلانته وإلا صاحب المغني ومقتضى هذا أنه يحق من الحقته القاذبة م ومن كثر
لأنه إذا جاز الحاقه ما سرجا في الحاقه أكثر من ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه لا يتصور
للقاذبة وهو يحق له الدعوى وأكثر وأما القاضية في ذلك بالحق أكثر من ذلك وهو قول
الحسن والجمهور كما لا يخفى أكثر من سمر وهو قول أبو يوسف فمن لم يخطه بالحق من ذلك
أما الذي جرى عليه حاله عايناهم للولد بأحد وأما واحدة ولد لهما إمام بن طلال بن طلال
فقط ولو قيل أن طلال بن طلال كان للثبوت وقد قالوا لهذا إمام بن طلال بن طلال
أب طلال زهده غدره فلان بن طلال ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد بابوين سقط
الحق ما سمر حتى يعول عمر واقتران الصحابة له عند ذلك وإلا الولد قد يعقد من ذلك
كما يعقد من الرجل والمرأة فالأب أبو يوسف إنما جاز الشريد لا يقصر عليه وقال
العاصم كما يعقد من ثلاثة أحزاب ما نصير لانه والأصل أن لا يجوز أكثر من واحد
وقد دل على عمر على الحاقه ما سمر مع انعقاد من الأم قد علمنا أن انعقاد من
وإن دل على ذلك فتمسكوا فيه ما الحق قوله بأكثر من ثلاثة إذا جاز خلقه من رجلين وإنما
جاز خلقه من أربعة وخمسة ولا وجه لاقصاره على ثلاثة فقط بل ما إن لم يحق
وأكثر وأما أن لا يتعدى واحدة ولا قولنا في قولنا بالله علم فإن من ذلك الشتم الأجر
علم الرجل أو إذا الله ما خلق منه الولد انضم عليه حكم انضمام وأتمه حتى لا يقصد
يدخل عليه ما آخر قبله امتنع أن يصل إلى التنازل في حيث وصل الأهل فيضم عليها وهذا
الولد يعقد من الأبوين وقد سبق ما جاز ما العكس ومع هذا فلا يمنع من
الأب التنازل في حيث وصل الأهل وقد علم بالعادة أن الجاهل إذا تورع وطبق جاز الولد على
ما لم يرضه للامتنع ولهذا له الله تعالى إذا حصل له حملت أو لم تكن الحمل فيمنع عليه
بل سمر عه كالفنار وما الإمام الحداد وطال ما يزيد في سمر الولد ويصره وقد شبهه

٧٨
الصلوات عليه ولم يسق الزرع ومعلوم أن نسبه يزيد وخاتمه والله اعلم أن في بعض
الحدث علم حكم استنجا الولد وعلم الولد للأب أو لغيره فاعتقولوا لو استنجا الولد
ولم يولد له من غيره فبعضه ما الحقته نسبة وسب له إمام النسب فبعضه
سب له جليله اختلف فيها أهل العلم فكان نسبه من ربهوية يدعيه الجاهل لو لم يولد له من غيره
إذا لم يولد له من غيره فبعضه ما الحقته نسبة وسب له إمام النسب فبعضه
علمه من الولد للأب أو لغيره فاعتقولوا لو استنجا الولد وعلم الولد للأب أو لغيره
وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه أسحق بن سنان في رجل زنا امرأة فولد لها
فأبى ولدها ما أن يولد ويأتمه الولد وهذا مذهب غيره من الزبير وسليمان بن يسار
وغيرهم إنما أتوا بما جاز في الولد من غيره لأنه وإنه زنا أمه ولم يدع ذلك للعلم أخذ فهو
الزينة وأبو حنيفة سليمان بن عمار بن الخطاب كان يلبس أولاد الجاهلية من أمه ولا يسأل هذا
المذهب كما تشرى فوه ووضعوا ليس مع الجمهور وأكثر من الولد للأب أو لغيره صاحب
هذا المذهب وأقرب إليه والقياس الصحيح يقتضي أنه لا يولد له من غيره وهو إذا
كان يخطبها به وينسب إليها وترثه وسب النسب منه وسائر ما له من غيرها
رث به وقد وجد الولد من الزنا من غيره وقد اشتركا فيه وانفقوا عليه إنهم أمه المانع
منه قوله بأحد المبدعة غيره فهذا محض القياس وقد دل على ذلك في العلم الذي
ثبت أمه الراعي من أبوا إمام قال الراعي وهذا كما ذكر في اللاد فان قيل فهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة حكم قبوا ورعي عنه فيها حد ثان
من ذكر شأنها ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنجا ولد الزنا ونورثته
روى أبو داود في مسنده من حديث عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
ساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية بعد نحو بعصيته وراعي والراعي غير
رضه فلا يرث ولا ميراث المساعة الزنا وكذا لا يصح بيعها ولا مآد والراعي ينفق
سبعين لموا اليه في كسبه لم يكن عليه من ضرب مقرر فإمام الله صلى الله عليه
ساعة في الإسلام ولم يخط النسب بها عقابا كان في الجاهلية والراعي النسب
له والراعي هو يعل الزنا الرجل وعهر وهذا قد يكون في الجاهلية وفيه القاطنة
خاصة قد ساعاها ولما استنجا هذا الحديث رحا جمهورا لا يقوم بحجة وروى أيضا